فاذا اجتمع سيا الضعف الغني وشذ ابو جعفر
الاسترآباذي قال في لب اللباب نسبته الى
استراباذ بكسر الالف والتا الفوقية بعد الالف ١١
موحدة وهي بلدة من بلاد مازندران من
اصحابنا في المذهب فقال عليه ابد الهتا
بسليمة وهذا القول ضعيف مردود على
قايله ولو ولدت الاضحية او الهدي
المنذور وان اوالمعينان ينبغي الافراد للموصوف
لما ان العطف باو وهي لاحد الشيئين الا ان
يقال هي بمعني الواو وحينيذ فحقه تثنية ضمير
معها فيما بعد ذلك كما في نسخة لزمه ذبح الولد
معها لانه صار كجزء من اجزايها وله اكل كله
كما في المنهاج وهو المعتمد سوا كان حملا
يوم النذر فان قلت الحامل لا تجزي في الاضحية
والهدي لنقص اللحم قلت لا ينافي ما هنا لانهم
لم يقولوا ههنا ان الحامل وقعت اضحية او هديا
غايته انها اذا نذرت او عينت تعينت ولا تقع اضحية
كما لو وقع ذلك في معيبة بعيب اخر او حملت به
بعد وله لصاحبها ان يركبها ويعيرها لمن يركبها
لا باجارتها وحيث نقصت ولو باستعمال مباح
ضمن ارش نقصها اذ هو مشروط بسلامة العاقبة
وله ان يحمل عليها ايضا ولو تلفت بيد المستعير
بلا تقصير ولو بغير الاستعمال لم يضمنها لان يد

مقابل

معيره

معيره يد امانة فكذا يده اي ان كان ذلك قبل وقت
الذبح والا وقد تمكن من الذبح ضمن لتقصيره كما
يضمن معيره لذلك ولو تلفت عند المستاجر
ضمنها الموجر بقيمتها وعلى المستاجر اجرة المثل
الا ان علم الحال فيضمن كل منهما الاجرة والقيمة
والقرار على المستاجر كما قال الاسنوي انه المتجه
وله ان يشرب من لبنها ما فضل عن كفاية ولدها
بلا اضرار فلو اخذ ما لا يضره الا انه يمنعه عن نمو
امثاله جاز ولعله في الجواز انه يستخلف ويشق
نقله ولو تصدق به باللبن المذكور كان
افضل لما فيه من انفاقه في القرب ولو كان عليها
صوف مثلا لا منفعة لها في جزه بالجيم والزاي
ولا اضرار عليها في تركه لم يجز له جزه لدخول
فيما نذرت او عينت لم فيد فع بعد ذبحها مع جلدها
للفقرا وان كان عليها في بقايها ضرر لطول او
لحر جاز له جزه دفعا لذلك منها وينتفع به
من غير بيع ولو تصدق به كان افضل من
الانتفاع اخذا مما في نظيره من اللبن فرع
يستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه و
اضحيته بنفسه لما فيه من الاتباع ويستحب
للمراة وكذا الخنثي والحق بهما الاذرعي كل من
ضعف عن الذبح لنحو مرض وان امكنه الاتيان
به ويتاكد للاعمى ومن تكره ذكاته ولا تكره

قوله وله ان يشرب الخ
هو قول الايمة الثلاثة
وعند احمد لا يجوز اه
من مفهوم ميزات
الشعرانيا وفي التحفة
انه مكروه اه كردي

حج ي
٨

Copyright © King Saud University